قلت لابل المختار كما ذكره اللقاني في عمدة المريد في وجه
تسميتها فصيحة كونها منبهة على الحد وفي بحيث لو ذكر
لم يكن من الحسن بذا كوم حسن موقعها ذوقي لا يمكن
التعبير عنه كما في قوله قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا
ثم القفول فقد جئنا خراسانا وعند الاصوليين فا
فالتسبيبية وتسمى فا التفريع اذا كان المقام تمهيد الاصول
وفاء التفصيل اذا كان المقام مقام الترقي من الاجمال الى البيان
ما لا يتصور بالبنا للمجهول وكذا للفاعل لكن الاول اولى كما
قاله بعض المحشين على المتن اي ما لا يدرك في العقل عدمه
اي نفيه اي ان العقل يقطع باستحالة اما ضرورة اي ابتداء
بلا تامل كالتحيز للجرم وهو اخذه قدرا ما من الفراغ فان
ثبوت هذا المعنى له لا يتصور في العقل نفيه ونظيره هذا
في الوجود الضروري كون الاثنين اكثر من الواحد واما نظرا
اي بعد التامل كثبوت القدم لمولانا جل وعز فانه لا يتصور
في العقل نفيه عنه جل وعلا بعد التامل فيما يترتب على نفيه
من المستحيلات كالدور والتسلسل وتعدد الالهة وتحصر
وتخصيص كل واحد منهم بنوع من الممكنات بلا مخصص
ونظيره هذا في الوجوب النظري كون الواحد ربع العشرين
الاربعين وهذا الواجب المعرف هو الواجب الذاتي واما
الواجب الوصفي وهو ما يجب لتعلق ارادة الله تعالى كتعذيب
اي جهلا فانه بالنظر الى ذاته جائز يصح في العقل وجوده

وجوده وعدمه وبالنظر الى ما اخبر به الصادق المصدوق
صلوات الله وسلامه عليه من ارادة الله تعالى لعذابه هو
واجب لا يتصور في العقل عدمه وانما لم يصح بحتيج الى
تقييد الواجب بالذاتي لانه عند الاطلاق كما قال في شرح
المقدمات لا يحمل الا على الذات ولا يحمل على العرضي
الا بالتقييد وبتغييره ما العدم هنا بالنفي اي على القول
بعدم ترادفهما سقط ما توقش به الحد في عبارة المؤلف
من كون السلوب الواجبة معدومة اي لا وجود لها في
الخارج فهي واجب يتصور في العقل عدمه فليس بحائز
الخروج واما على قول بترادفهما فلا اشكال اذ لا شك
ان السلوب الواجبة لا يتصور نفيها بل هي ثابتة او
اوجب بان قوله لا يتصور في العقل عدمه ذهنا وخارجا
وصفة السلوب موجودة في الذهن لا معدومة والمستحيل
العقلي اي الذاتي ما لا يتصور في العقل اي ما لا يصح فيه وجوده
اي ثبوته اما ضرورة كتعري الجرم عن الحركة والسكون وا
واما نظرا كوجود شريك لمولانا جل وعز وخرج بقولنا
الذاتي المستحيل العرضي فهو من قبيل الجائز كاستحالة ا
ايمان اي لهب من ارادة الله تعالى والعذر هنا للمؤلف في عدم
التقييد به هو ما تقدم في الواجب ونظير تعري الجرم عن
الحركة والسكون اي تجرده عنهما معا في كونه مستحيلا ضرورة
اي ابتداء بلا تامل كون الشيء مثلا ربع الاربعة او نصف

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)